

بحار الأنوار

[303] النساء في الطلاق ولا في رؤية الهلال. 19 - كتاب فضائل الأشهر الثلاثة: عن علي بن أحمد، عن محمد بن هارون الصوفي، عن أبي تراب عبيد الله بن موسى الرضائي، عن عبد العظيم بن عبد الله الحسني، عن سهل بن سعد قال: سمعت الرضا عليه الصلاة والسلام يقول: الصوم للرؤية، والفطر للرؤية، وليس منا من صام قبل الرؤية للرؤية وأفطر قبل الرؤية للرؤية. قال: فقلت له: يا ابن رسول الله! فما ترى في صوم يوم الشك؟ فقال: حدثني أبي، عن جدي، عن آبائه عليهم الصلاة والسلام قال: قال أمير المؤمنين عليه الصلاة والسلام: لأن أصوم يوما من شعبان أحب إلي من أن أفطر يوما من شهر رمضان (1). قال: مصنف هذا الكتاب: هذا حديث غريب لا أعرفه إلا بهذا الإسناد ولم أسمعه إلا من علي بن أحمد. ومنه: عن أحمد بن محمد بن يحيى العطار، عن سعد بن عبد الله، عن أبي الجوزا المنبه بن عبد الله، عن الحسين بن علوان، عن عمرو بن ثابت بن هرمز الحداد عن سعد بن طريف، عن الأصغر بن نباتة قال: قال أمير المؤمنين علي بن أبي طالب عليه الصلاة والسلام: يأتي على الناس زمان يرتفع فيه الفاحشة، ولتصنع (2) وينتهك فيه المحارم، ويعلن فيه الزنا، ويستحل فيه أموال اليتامى، ويؤكل فيه الرباء، ويطفف في المكائيل والموازين، ويستحل الخمر بالنبيذ، والرشوة بالهدية والخيانة بالامانة، ويتشبه الرجال بالنساء، والنساء بالرجال، ويستخف بحدود الصلاة ويحج فيه لغير الله، (1) كان الراوى سها: أراد أن يقول: لأن أفطر يوما من شهر رمضان أحب إلي من أن أصوم يوما من شعبان يعنى يزيده في رمضان، كما في سائر الأحاديث. (2) كذا، ولعل الصحيح: وتضيع فيه الامانة.